AL-MISBAH
RESEARCH JOURNAL
المصباح ریسرچ جرنل
ISSN (Online): 2790-8828. ISSN (Print): 2790-881X.
Volume IV, Issue I
Homepage: https://reinci.com/ojs3308/index.php/almisbah/index
Category Y
Link:https://hjrs.hec.gov.pk/index.php?r=site%2Fresult&id=1089437#journal_result

Article: الحقيقة حول المال والعملة: في ضوء الشريعة الإسلامية

Authors & Affiliations:

[1] **Dr Muhammad Anas Raza**

Assistant Professor, Department of Islamic Studies, NCBA&E, Sub Campus, Multan.

[2] **Hafiz Muhammad Usman**

PhD Scholar Islamic Studies, Department of Islamic Studies and Arabic, Gomal University Dera Ismail Khan, Khyber Pakhtunkhwa, Pakistan.

Email Add: [1] yaattar2526@gmail.com

[2] ashsmus.gu@gmail.com

ORCID ID: [2]https://orcid.org/0000-0003-1650-4564

Published: 2024-03-13

Article DOI: https://doi.org/10.5281/zenodo.11104419

Citation: Dr Muhammad Anas Raza, and Hafiz Muhammad Usman. 2024. " الحقيقة حول المال والعملة: في ضوء الشريعة الإسلامية: THE REALITY OF MONEY AND CURRENCY: IN LIGHT OF ISLAMIC SHARIAH". *AL MISBAH RESEARCH JOURNAL*, March, 27-34. https://reinci.com/ojs3308/index.php/almisbah/article/view/255.

Copyright's info: Copyright (c) 2023 AL MISBAH RESEARCH JOURNAL

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Published By: Research Institute of Culture and Ideology, Islamabad.

Indexation's

REINCI

الحقيقة حول المال والعملة: في ضوء الشريعة الإسلامية

THE REALITY OF MONEY AND CURRENCY: IN LIGHT OF ISLAMIC SHARIAH

*Dr Muhammad Anas Raza

** Hafiz Muhammad Usman

ABSTRACT

The evolution of currency systems has been integral to human civilization, initially rooted in the exchange of goods and gradually transitioning to the introduction of currency for facilitating trade. This transition was driven by the necessity to fulfill basic needs efficiently. However, various challenges led to the emergence of metallic currencies, notably coins, as a preferred medium of exchange.

Gold and silver coins gradually became prevalent, yet in some regions, certain commodities retained their status as quasi-currencies. Subsequently, the dominance of coins waned as paper currency emerged, initially coexisting with coins but eventually supplanting them due to various factors. Today, fiat currency reigns supreme globally, owing to its ease of exchange. The control and issuance of currency are crucial responsibilities, but the question arises: who holds the authority, the government or the broader society? This article examines this question from an Islamic perspective, incorporating insights from scholars to shed light on the matter. Overall, this research explores the historical trajectory of currency systems, from barter to fiat, and delves into the Islamic viewpoint regarding currency control and issuance, contributing to a deeper understanding of this critical aspect of economic systems.

Keywords: Reality, Currency, Money, Islam, Shariah.

إن الإنسان في البداية بحاجة إلى وسائل التبادل لتلبية احتياجاته الأساسية. فإذا كان بحاجة إلى القمح، فإنه يحتاج إلى شيء بديل للحصول على القمح. في البداية، كان التبادل بين الأشياء يلبي هذه الاحتياجات، ولكن بسبب العديد من الصعوبات، تم تقديم العملات النقدية تدريجياً، والتي من بينها النقود النقدية.

متى بدأ استخدام النقود؟ من الصعب الحصول على إجابة محددة بالضبط عن هذا السؤال من خلال الأدلة الموثوقة. ومع ذلك، يشير القرآن الكريم إلى وجود الدراهم في عهد سيدنا يوسف عليه السلام، حيث باعه إخوته مقابل دراهم:

وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ[1]

بعض الدول قامت بتبني نظام الدبل ميتالي (Bi-Metallism)، حيث تم استخدام الذهب والفضة كعملة نقدية معاً بدلاً من استخدام عملة نقدية واحدة. تم تحديد قيمة خاصة لكل من الذهب والفضة لتسهيل تبادلهما، وبدأ استخدام الذهب

* Assistant Professor, Department of Islamic Studies, NCBA&E, Sub Campus, Multan.

** PhD Scholar Islamic Studies, Department of Islamic Studies and Arabic, Gomal University Dera Ismail Khan, Khyber Pakhtunkhwa, Pakistan.

والفضة كعملة نقدية. يُعرف هذا النظام باسم "نظام الدبل ميتالي". وفقًا لابن خلدون، كان هذا النظام متبعًا في العصر الإسلامي الأول.[٢]

بعد ظهور القطع النقدية من الذهب والفضة، استمر استخدام بعض المواد الثمينة بوصفها عملة في بعض المناطق. ومن ثم، نتيجة لأسباب متعددة، توقف تدريجيًا استخدام الدراهم والدنانير في بعض الأماكن، واستُبدلت بالعملات الورقية. الوضع الحالي هو أن العملات الورقية هي الوسيلة الرئيسية للتبادل في العالم بأسره، لأنها أصبحت أسهل وسيلة للتبادل.بناءً على أهمية هذه المسألة، يتم تقديم وجهات النظر الإسلامية للمختصين في الشأن المالي والاقتصادي بشأن المال والثروة والعملات وما شابه ذلك.

التعريف الإقتصادي للمال:

شرح الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي التعريف الاقتصادي للنقود وخصائصها ، يقول أن كل شيء يوجد فيه صفة التبادل يمكن أن يصبح ثمنا ومن خلاله يمكن تبادل السلع. ويشرح الدكتور وهبة بمزيد من التوضيح:

وعرفها الاقتصاديون : بأنها أي شيء يكون مقبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة وأداة للادخار.[٣]

يوضح هذا التعريف أنه من غير الصحيح استدعاء شيء نقدي يستخدم في بورصة معينة وغير موثوق به في بورصة عامة أو أنه مستخدم في مكان أو بلد أو حي معين ، مثل يعتبر البيض ، وما إلى ذلك ، موثوقًا به لقياس قيمة شيء ما ، حيث يمكن استخدامه بنفس المعنى في منطقة معينة ، ولكن لا يتم قبوله بشكل عام على أنه مقبول في جميع أنواع التبادلات.

تم تعريف النقود (تسمى Money باللغة الإنجليزية[٤]) من قبل العديد من المشرعين والاقتصاديين. يقول أستاذ الاقتصاد البارز جيفري كريتر:

> “Money can be defined as anything that is generally Acceptable as a means of exchange (i.e. as a means of settling debts) and at the same time acts as a measure and as a store of values.”[5]

يمكن تعريف النقود على أنه أي شيء حصل على قبول الجمهور كأداة للتبادل وفي الوقت نفسه أداة لحماية الأسعار ومقياس للقيمة. "إن كلمات بعثة فريدريك هي:

> “Economists define money as anything that is generally accepted in payment for goods or services or in the repayment of debts"[6]

يعرّف الاقتصاديون النقود بأنه أي شيء يتم قبوله بشكل عام للسلع والخدمات أو لسداد الديون ".

يقول FW Tossing: "إن النقود هي وسيلة يتم من خلالها التبادل ويتم الحصول على نتائج عملية التوزيع. النقود هي أيضًا وسيلة أو أداة يتم من خلالها التعبير عن الأسعار الإضافية للسلع.[٧]

ويضيف FW Tossing:

"أي شيء مطلوب بشكل عام يمكن أن يلبي الغرض من أداة التبادل."[٨]

يعرف الدكتور عدنان خالد التركماني النقود بهذه الكلمات: "النقود تشير إلى أي شيء شائع كأداة صرف ولها سعر قياسي ، مهما كان العنصر وفي أي موقف".[٩]

يشرح المحامي هنري بليك ، في قاموسه الواسع للكلمات القانونية ، المعاني المختلفة لكلمة "البقود" في سياقات مختلفة.

> "In its more popular sense, "money" means any currency, tokens, bank notes, or other circulating medium in general use as the representative of value ."[10]

"وفقًا للرأي الأكثر شيوعًا ، يعني النقود أي عملة أو رمز أو ورقة نقدية أو أي شيء متحرك آخر يمثل القيمة في الاستخدام العام."

قد اتضح لنا أن أقرب تعريف للنقد يمكن أن يكون جامعاً مانعاً، هو القول بأن النقد هو كل شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل، مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون.

فبهذا التعريف يتضح لنا أن أي وسيط للتبادل يكون مقبولا قبولا خاصاً، لايصح تسميته نقداً كالسندات الإذنية والكمبيالات والشيكات.[١١]

سمات النقود:

على الرغم من أن الشريعة تناقش سمات النقود ليس كشكل من أشكال النقود ولكن من حيث ثمن شراء وبيع المرء ، فإن السمات الأساسية الثلاثة الموجودة في العملة موجودة في كلمات بعض الفقهاء.

١-كسب القبول العام:

"لأن غالبة الغش في حكم الفلوس من حيث إنها إنما صارت ثمنا بالاصطلاح على ثمنيتها فتبطل ثمنيتها بالكساد، وهو ترك التعامل بها بخلاف ما كانت فضتها خالصة أوغالبة، فإنها أثمان خلقة فلا تبطل ثمنيتها بالكساد كما حققناه أول البيوع---"[١٢]

٢-كونها أداة لقياس الأسعار:

"والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال--" [١٣]

"وأن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي، ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها (أعني: تقديرها) ---"[١٤]

٣-حماية السعر:

ومضى ابن القيم يقول: "فيجب أن يكون محدودا مضبوطالايرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع---،"[١٥]

نظرًا لأن سعر النقد تبقى كما هي ولا ترتفع أو تنخفض ، فهي تحمي القيمة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن القيمة الحقيقية للنقد ، سواء تم إنشاؤها أو المصطلحات ، تزيد وتنقص. لكن هذا الفائض أو النقص أكثر من أي شيء آخر. على سبيل المثال ، إذا كان لدى الشخص منشفة ذهبية ، فستكون دائمًا منشفة ذهبية واحدة. لا يمكن أن تكلف أقل من منشفة. نعم ، من الممكن أن يصبح شيء ما تم شراؤه في المقابل ، مثل القمح ، أكثر تكلفة أو أرخص. من ناحية أخرى ، إذا كان الشخص لديه كيلوغرام واحد من القمح الذي اشتراه اليوم مقابل دينار واحد من الذهب ، فمن المحتمل أنه لن يكون قد اشترى كيلوغرامًا واحدًا من القمح مقابل شيخه الغد ، لأنه كبير السن غدًا. لا يهم إذا كان المال قديمًا أم لا ما لم يتم التخلي عن استخدامه.

لهذا السبب ، أوضح الفقهاء أن النقود غير ثابت ويمكن استبدال وحدة بأخرى. العلامة علي حيدر أفندي يقول:

"لايتعين الثمن بالتعيين في العقد---- والمقصود من الثمن النقد سواء أكان مضروبا أم غير مضروب أما الذهب والفضة اللذين داخلتهما الصنعة وقارنتهما الصياغة بحيث يكون ما فيهما من الصنعة مقصودا كالقلادة و المنطقة من الذهب والفضة فيتعين الثمن منهما بالتعين كماإذا كان من المثليات ماعدا النقد فإنه يتعين أيضا بالتعيين (حاشية الدر).[١٦]

الفرق بين النقود والبضائع:

هذا الموقف في نظر الاقتصاديين-كتب كيوال كريشان ديويت في كتابه:

"How does money differ from goods? Goods are mainly of two types: consumer goods and producer or capital goods. It cannot be consumed as such. There was a time when some commodities served as money,

> and there are exceptional circumstances in modern times, too. c.g., in Germany in 1945, when there was hyperinflation, cigarettes served as money. But normally, it is not an ordinary consumer good... Money cannot also be regarded as a capital good. Capital goods like machines and raw materials help in the manufacture of goods through their physical transformation...It performs an entirely different function. Money is an exchange good and useful only in an exchange economy."[17]

جوهر العبارة هو أن هناك نوعان من السلع: السلع الاستهلاكية والسلع الرأسمالية أو النقود. لا يمكن العثور على النقود في السلع الرأسمالية ، فالسلع الرأسمالية مثل الآلات أو المواد الخام تساعد في صنع سلع أخرى بشكل شخصي ولكن لا تحتوي النقود على هذه الميزة ، ووظيفتها مختلفة تمامًا.

كتب الأستاذ منظور في كتابه:

النقود ، أي الأوراق النقدية والعملات المعدنية ، ليس عنصرًا ماليًا مباشرًا ، أي أن النقود يلبي احتياجات أي شخص بشكل مباشر ، لأنه لا يتعلق بالأكل أو الشرب أو المعيشة ، على سبيل المثال ، لا يمكنك أكل العملات الذهبية أو أوراقها أو الشيكات المصرفية. نعم ، ولا يمكن ارتداؤها على الجسم ، يمكن أن يصبح راكب الأمواج المال بطريقتين ، إما في مجتمع متخلف قديم الطراز أو في هذه الظروف الاستثنائية ، بعد الحرب العالمية الثانية ، عندما هُزمت ألمانيا ، لذا حصلت السيجارة علي وضع النقد ..... تختلف "النقود" أيضًا عن السلع الرأسمالية ، لأن وظائف النقود تختلف تمامًا عن وظائف السلع الرأسمالية.[١٨]

في كتابه ، كتب لودفيج فون ميزس Ludwig von mises فصلاً عاديًا من ١٣ صفحة في دحض هذا الرأي ، وهو أيضًا عنوان الفصل.انظر العنوان:

> money an economic good "money neither a production good nor a consuption you"[19]

أي أن النقود هو رأس المال ولا شيء هو المال ".

في هذا الفصل ، أعطى مؤلف الكتاب مناقشة مفصلة وقدم الحجج.

شرح المفتي تقي العثماني:

من وجهة نظر إسلامية ، ذكر ثلاثة اختلافات أساسية بين النقود والسلع ، وهي ملخصة على النحو التالي:

١. لا يمكن أن تلبي النقود الاحتياجات البشرية والسلع المالية بشكل مباشر. (السلع) والخدمات ، في حين أن الكائن يمكن أن يلبي حاجة الإنسان بشكل مباشر.
٢. العناصر لها معايير مختلفة ، (بعض الأشياء باهظة الثمن وبعضها رخيص.) في حين لا يوجد شرط آخر باستثناء شرط أنه مقياس للقيمة وأداة للتبادل ، لذلك الوحدات مائة بالمائة تساوي هذا ، ألف نوت قديم ومذكرة جديدة متساوية في الجودة.
٣. المعاملات في البضائع خاصة بالسلع المعينة التي تمت عليها هذه المعاملات ، مشيرة إلى سيارة معينة: أ تبيعها إلى ب ، وتبيعها ب. إذا وافق المشتري على شرائها ، يحق للمشتري "B" الحصول على نفس السيارة الخاصة. إذا اشترى شيئًا من ملاحظة خاصة ، فيمكنه إعطاء "a" إلى "b" ملاحظة أخرى بدلاً من هذه الملاحظة الخاصة ، وسيضطر "b" إلى أخذها ، بشرط أن تكون الملاحظة بنفس القيمة.

لذلك ، على الرغم من هذه الاختلافات الأساسية ، لن يتم التعامل مع النقود عينيًا ، ولكن نظرًا لطبيعته المادية ، سيقتصر المال على أداة الصرف.[٢٠]

يشرح مفتي مصر ، محمد خاطر ، في مقاله ، الفرق بين المال وأشياء أخرى:

لا يصح التكهن بالنقود على الأرض ، وما إلى ذلك ، ولا هذا التخمين وفق أحكام الفقه وأحكامه ، لأن النقد "أثمان" ، ولا يصح تأجير الإيجار وتأجيره ، لأن عقد الإيجار هو اسم الربح ، حيث من الضروري إعادة الكائن بعد استلام الربح ، (بينما هذا غير ممكن بالنقد).لذلك قال العلامة ساني في كتابه البدائع:

"ولايجوز اجارة الدراهم والدنانير ولا تبر هما لانه لايمكن الانتفاع بها الا بعد استهلاك اعيانها، والداخل تحت الا جارة هي المنفعة لا العين"-[٢١]

يوضح الدكتور أحمد المصري هذا بمزيد من التفصيل في كتابه:

هناك فرق واضح بين تأجير الأرض وتأجير المال (وهناك اختلاف بين الإثنين) ، فالتأجير لا يزال كما هو في الدين ، والمستأجر لا يحصل إلا على الربح وواقع الإيجار الشرير. أي أنه في حين أن هذا غير ممكن في المال (أيضًا في الإيجار) ، فإن ضمان الشيء يقع على المؤجر ، وليس على المستأجر ، بينما في المال يكون الضمان الشرعي على المدين ، وليس على المدين.٢٢

العملة صرف وليس عمل:

لنرى الآن ما يقوله علماء الإسلام عن هذا:

يقول العلامة ابن العربي: كسر الدرهم والدنانير خطيئة كبرى ، لأنها وسيلة لتقدير أسعار السلع ، وطريقة لتحديد مقدار النقود ، وتستخدم في التبادل ، حتى ينسبها بعض العلماء إلى عندما يكون هناك اختلاف في الرأي أو اختلاف في الرأي حول قيمة العقار ، فإنه يطلق عليه "قاضي" (أي عندما يختلف مقدار العقار أو يكون غير معروف ، عندها فقط درهم أو ضنانير يحل هذا الاختلاف والجهل مثل القاضي). - "[٢٣]

في هذا المقطع ، ذكر ابن العربي السمات الأساسية والأساسية للمال ، أن النقد هو معيار الصرف وأداة التبادل.

العلامة ابن الهمام أيضا دعا النقد أداة الصرف:

تم إنشاء كل منهما لغرض الحصول على أشياء أخرى من خلالهما.[٢٤]

يقول العلامة سرخسي: "المال هو ثمن أشياء أخرى.[٢٥]

يقول العلامة ابن القاسم: "إن الذهب والفضة هما معيار الأسعار لجميع السلع [٢٦]

هذه المراجع القليلة مقدمة فقط كمثال ، يمكن الاستدلال منها جيدًا على أن كلمات علماء المسلمين تذكر نفس فوائد المال التي ذكرها الاقتصاديون.

ملحوظة: لم تجد في هذا الوصف لفوائد المال أن أي اقتصادي أو فقيه قد ذكر فائدة النقد أنه قصر التجارة أيضًا ، مما يجعل من الواضح جدًا أن المال الفائدة ليست التجارة ، لذلك ١. تعريف المال ٢. واقع المال و ٣. فوائد المال من هذه المناقشات الثلاثة ، من الواضح أن المال ليس سوى أداة للتبادل ، وليس أداة للتجارة.[٢٧]

الخصائص السبع للعملة:

لكي تكون أي عملة وسيلة تبادل ، من الضروري أن يكون لديك الخصائص السبع التالية.

١. العرض المحدود ،

من المهم أن تكون قيمة المال مستقرة بحيث يكون عرضها محدودًا وإلا أنها ستفقد قيمتها. كما رأينا في عملات الإمبراطورية الرومانية ، في القرن التاسع الميلادي ملاحظات من الصين وفي البوليفار الفنزويلي الأخير.

إذا استمرت حكومتك في طباعة الملاحظات في الصباح والمساء وأغلقت عينيها ، فسوف تنخفض قيمتها. أن المعروض من البيتكوين محدود وسوف يصدر ٢١ مليون فقط في المجموع.

٢ . المتانة/مستدام:

يجب ألا يتأثر الطقس على المال بسهولة. كلما زاد التحمل كان ذلك أفضل. كما رأينا ، يبلغ عمر العملة المعدنية ٢٥ سنة وعملة ڈالر ١٠٠ عمرها ١٥ سنة ويمكنك طي مذكرة العملة حتى ٨٠٠٠ مرة. يحقق الذهب هذه الجودة ، كما أنه لا يفقد بريقه ، ولا يتأثر بالحرارة والبرودة والأمطار. تزدهر جلود الحيوانات أيضًا بعد الدباغة ، وبالتالي تظل وسيلة للتبادل لفترة طويلة. في البداية ، عندما تم اكتشاف الملح حديثًا ، كانت قيمة الملح تساوي الذهب وكان الناس يستخدمون لإعطاء عشرة غرامات من الذهب وأخذ عشرة غرامات من الملح. في وقت لاحق ، بدأت الإمبراطورية الرومانية في دفع رواتبها في الملح. لا تزال عبارة "Not worth your Salt " مستخدمة اليوم لجنود الجيش. البيتكوين أيضًا متين ولا يتأثر بالبيئة.

3.قابلية التجزئة:

يجب أن تكون العجلة قابلة للتوزيع بحيث يمكن إجراء معاملات سعرية صغيرة. تبلغ قيمة الشيئ مائة روبية. يمكنك بسهولة شراء خمسين أو خمس و عشرين وخمسين ملاحظة تساوي مائة ملاحظة ولن يعترض أحد على هذا التوزيع. يمكن تقسيم البيتكوين إلى ١٠٠ مليون قطعة تسمى Satoshi ، اسم مخترعها.

4.النقل / محمولة:

من المهم لوسيلة التبادل(متوسط الصرف) أن تكون قادرة على الانتقال بسهولة من مكان إلى آخر. الذهب سهل مقابل سعر صغير ، ولكن مع ارتفاع السعر. يصبح الانتقال إلى الذهب أكثر صعوبة. يعد تحويل الأوراق الورقية أمرًا سهلاً نسبة ، لكن العالم فرض قواعد وضرائب على KYC على تحويل أكثر من عشرة آلاف دولار من دولة إلى أخرى. يمكن تحويل Bitcoin من زاوية من العالم إلى ركن آخر في بضع دقائق بنقرة واحدة والرسوم منخفضة جدًا.

٥ . التحقق:

يمكنك بسهولة التمييز بين وهمية وحقيقية. والماس التقليد من الماس الحقيقي والذهب الحقيقي من الذهب التقليد. في الذهب يتم ذلك بمساعدة أدوات خاصة ويمكن خداع رجل عادي بسهولة ، ويتم ذلك بالعملة الورقية ولكن مع تطور صناعة الطباعة أصبح هذا العمل أكثر صعوبة. من المستحيل رياضيًا نسخ بيتكوين وسهل التحقق منه.

6.قابلية التبادل:

يجب أن تكون كل العملة الورقية هي نفسها ولا ينبغي لأحد أن يعترض على التبادل. ألفي العملة الورقية لها نفس الحالة في كل مكان ، وإذا تم فتحها ، فلن تتأثر قيمة الملاحظة. على سبيل المثال ، يمكنك بسهولة تدوين الورقة النقدية وتدوين ورقة نقدية أخرى. أعط الكتلة الذهبية واحصل على قطعة أخرى من نفس الوزن. Bitcoin قابلة للتبادل.

7.القبول/قابلة للتوريع:

يجب أن تكون وسيلة التبادل مقبولة لجميع الناس ، غالبية المؤسسات والشركات. بحيث يمكن لأي شخص الشراء والبيع بسهولة منه Bitcoin.[٢٨]

هل يحق لأي شخص صنع العملات المعدنية؟

من المتفق عليه قانونًا أن الحكومة وحدها لديها القدرة على صنع العملات المعدنية. لا يستطيع عامة الناس صنع عملة معدنية ، ويعتبر القيام بذلك جريمة قانونية خطيرة ، ويعاقب عليه بغرامة. في هذا الصدد ولكن يحق لأي شخص صنع العملات المعدنية شرعا، يتفق غالبية العلماء على أنه حتى الحكومة لديها السلطة لصنع القطع النقدية وفقا للشريعة. كن مختلفًا ، وإذا تصرف المرء بهذه الطريقة ، فسيكون مثل الفساد على الأرض ، ومثل هذا الشخص يستحق العقاب ، لذلك ورد في أن عمر بن عبد العزيز جيئ بشخص صنع عملة خاصة به ضد السلطاني ، عاقبه وسجنه وأحرق عمله.

وبالمثل ، ألقى حضرة عبد الملك بن مروان القبض على رجل قام بعمل عملة معدنية ضد السلطاني ، وأراد أن يقطع يده ثم غفر له فيما بعد ، وأعاقبه بنوع آخر من العقاب.

يقول د. عدنان تركماني:

وكره ذلك الإمام مالك، وقال: إنه من الفساد ولو كان الضرب على الوفاكما روي عن سعيد بن المسيب أن من يضرب النقود من غير رجال الدولة أو السلطة الحاكم يعتبر من الفساد فى الارض.

ومع ذلك ، فإن الحنفية لديهم القدرة على ذلك ، شريطة أن تكون العملة مطابقة للسلطاني ، ولا تضر بالإسلام والمسلمين.

ولكن بما أنه إذا كان لدى المرء القدرة على صنع عملة معدنية ، فإن فسادها في ذلك الوقت ، ومساوئها الاقتصادية واضحة للغاية ، فإن الدين الحنفي سيكون أيضًا شائعًا ، والآن سيتم فهمه. أن الحكومة وحدها لديها القدرة على صنع العملات المعدنية ، ولا أحد غير الحكومة لديه هذه القوة ، سواء كانت العملة التي صنعها لموافق العملة السلطانية أو ضدها.[٢٩]

قد كانت هناك آراء متناقضة بين الفقهاء حول هذه المسألة. فقد صرح الإمام أبو حنيفة، رحمه الله، بأنه يجوز للناس أيضًا إصدار العملات، ولكن الشرط هو أن تكون القطع المصنوعة من قبل الحكومة متطابقة مع القطع التي صنعها الناس، ويجب أن تكون الوزن والخصائص متطابقة تمامًا. وبهذه الطريقة، لن يكون هناك أي ضرر على المجتمع الإسلامي وشعبه. وقد صرح الإمام أبو يوسف، رحمه الله، بأن تصنيع العملات الخارقة للأصل والتلاعب بها غير جائز، وقد أصدر فتوى بهذا الشأن:

وَعَن أبي يُوسُف رَحمَه الله فِي ضرب الدَّرَاهِم الْجِيَاد فِي غير دَار الضَّرْب سرا لَا يَنْبَغِي أَن يفعل ذَلِك أحد لِأَنَّهُ مَخْصُوص بالسلاطين-[٣٠]

قال الإمام مالك، رحمه الله، إن صنع الناس لعملاتهم الخاصة مكروه:

وكره ذلك الإمام مالك وقال:إنه من الفساد ولو كان الضرب على الوفاكما روى عن سعيد بن المسيب أن من يضرب النقود من غيرِ رجال الدولة أو السلطة الحاكم يعتبر من الفساد فى الأرض.[٣١]

أعلن حجاج بن يوسف أن استخدام العملات سيكون بموافقة الحكومة الحاكمة في ذلك الوقت. وقد قبل ووافق على هذا الإعلان والرأي العديد من العلماء، ووضعوا الاختصاص في مسائل مهمة مثل إصدار العملات تحت مسؤولية الحكومة الحاكمة في ذلك الوقت. ثم صرح الإمام أحمد بن حنبل، رحمه الله، بأنه لا يجوز إصدار العملات بدون أمر من سلطان الحاكم في ذلك الوقت. وذلك لأنه إذا تم منح العامة إذناً في ذلك، فسوف يبدأون في القيام بأعمال خطيرة سيصعب السيطرة عليها:

وقد قال أحمد، في رواية جعفر بن محمد " لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم". فقد منع من الضرب بغير إذن سلطان لما فيه من الافتيات عليه.[٣٢]

من وفقًا لآراء الفقهاء المذكورة أعلاه، يتبين أن الحفاظ على العملة ومراقبتها وتنظيم إصدارها وطبعها هو مسؤولية الحكومة في ذلك الوقت. ومنح الإذن للجمهور بإصدار العملات بشكل غير مقيد يعتبر أمرًا غير مبالغ فيه، مما قد يؤدي إلى وقوع العديد

من الفسادات في المجتمع. للحيلولة دون وقوع هذه الفسادات، فإن رقابة الحكومة وتنفيذها للسياسات الاقتصادية ضروريتان لا غنى عنهما، وهذا سيساهم أيضًا في تحقيق التوازن في المراكز التجارية والتخلص من عدم التوازن في الطلب والعرض.

الحواشي و الحواله

[1] القرآن ١٢:٢٠

[2] ابن خلدون، عبدالرحمٰن بن محمد ، مقدمہ تاريخ ابن خلدون ، باب مقدار الدرهم و الدينار الشرعيين،(بيروت: مكتبہ دار الفكر) ص : ٣٢٥،

[3] الدبيان، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، المعاملات المالية اصالة و معاصرة ، (الرياض: مكتبة الملك فهد) ص ١٥٠

[4] مقتدرہ قومی زبان: قومی انگریزی اردو لغت، (اسلام آباد: الحمراء پبلشنگ اسلام آباد، س ن) ج ا، ص ۱۲۶۱

[5] Crowther, Geoffery , An Outline of Money, Thomas Nelson and Sons Ltd. London First Published 1940, Page 35,

[6] Fredrick S. Mishkin: The economics of money, banking and financial markets, 4" Canadian edition, 1/43, Publisher: Pearson.

[7] ایف ڈبلیو تاسک: اصول معاشیات، مترجم: مولوی رشید احمد (حیدر آباد دکن: دار الطبع جامعہ عثمانیہ، ۱۹۳۷ء)، ج ا، ص ۲۹۷۔

[8] المرجع السابق، ج ا، ص ۲۹۸

[9] عصمت اللہ، مولانا، الدکتور، زرکا تحقیقی مطالعہ، (کراچی: ادارۃ المعارف، ستمبر ۲۰۰۹)، ص ۴۹

[10] Henry Campbell Black: Black's Law Dictionary, Publisher: West Publishing Co., Published: 1968, Page 1157

[11] ابن منيع، عبد الله بن سليمان، الورق النقدى ،تاريخه حقيقته قيمته حكمه ،(الرياض: مطبع الفرزدق التجارية،١٩٨٤ء)، ص١٩

[12] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ،رد المحتار،(بيروت: دار الفكر) ج٥، ص ١٦٢

[13] ابن القيم، بو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ،اعلام الموقعين، (بيروت: دار ابن الجوزى) ج٣، ص٤٠١

[14] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد،(قاهرة: دار الحديث القاهرة) ج٣، ص١٥١

[15] إعلام الموقعين، ج٣، ص ٤٠١

[16] آفندى ، على حيدر ، درر الحكام في شرح مجلة الاحكام،(دار الجيل)ج١، ص ٢٢٤

[17] Kewel Krishan, Modren Economic Theory, Delhi India, Eighteen revised edition 1983,P:409

[18] منظور علی، محمد، پروفیسر، کتاب معاشیات، (لاہور: علمی کتب خانہ، س ن) ج ا، ص ۱۱۶

[19] The theory of money and Credit.p:95

[20] عصمت اللہ، مولانا، زرکا تحقیقی مطالعہ، ص ۳۶۔

[21] محمد خاطر ، محمد الشيخ ،جهاد فى رفع بلوي الرباء الشيخ ، (مصر: مطابع الاهرام التجارية) ج١ ، ص٢٤

[22] عصمت اللہ، زرکا تحقیقی مطالعہ، ص ۴۱۔

[23] ابن العربي ، ابوبكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن ابن العربى(بيروت: دارالكتب العربى ،٢٠٠٧ء) ج٣، ص ١٠٦٤

[24] ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، (بيروت: دار احياء التراث العربى) ج٢، ص ١٥٥

[25] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبى سهل، شمس الائمة، المبسوط للسرخسى (بيروت: دارالمعرفة) ج٣، ص٢٠

[26] الجعيد، ستر بن ثواب، علامة، احكام الاوراق النقدية، (مكتبة الصديق،١٤١٣ھ) ص ٧٠

[27] عصمت اللہ، زرکا تحقیقی مطالعہ، ص ۶۶-۶۸۔

[28] عثمانی، ذیشان الحسن، الدکتور، بیٹکوئین، بلاک چین اور کرپٹو کرنسی، (اسلام آباد: گفتگو پبلیکیشنز) ص ۵۷-۶۴۔

[29] عصمت اللہ، زرکا تحقیقی مطالعہ، ص ۶۲-۶۳۔

[30] السلمى، عمر بن محمد ، نصاب الاحتساب ،(بيروت: دارالمعرفة ،١٩٩٠ء) ص ٢٣١

[31] التركماني، الدكتور عدنان ، السياسة النقدية والمصرفية ، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ص ٦٧

[32] الفراء، ابو يعلى محمد بن حسين ، الاحكام السلطانية،(مصر: مطبع مصطفى البابى الحلبى ،١٩٦٦ء) ص ١٨١